

-(115)-

رابعاً: الجراح:

والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، والجائفة كلّ جرح يصل إلى الجوف. والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، ولا تكون في اليدين والرجلين والرقبة والحلق جائفة لأنها لا تصل إلى الجوف.

حكم الجناية على ما دون النفس

يجب في الجناية على ما دون النفس إما القصاص، وإمّا الديّة كاملة، وإمّا أرش مقدّر وإمّا غير مقدّر.

أولاً: القصاص:

الأصل في القصاص قوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزلنا فأولئك هم الظالمون](1).

وقوله تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم](2).

وقوله تعالى: [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به](3).

---

1 - المائدة - 45.

2 - البقرة - 194.

3 - النحل - 126.